

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الخامس

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الخامس من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد - [00:01:01](#)

رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحم الله. ويسن لدنوب ولو انثى وحائض ونفساء - [00:01:23](#)

انقطع دمهما غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى. والوضوء لا اكل وشرب لقومه عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ - [00:01:45](#)

للصلاة. رواه احمد باسناد صحيح. ويسن للجنب ولا انثى. فغسل فرجه. والوضوء لاكل وشرب. فانه بين النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايعقد احدا وجنب؟ قال نعم اذا اتوضأ. وكذلك عند - [00:02:05](#)

انما يريد ان يأكل او يشرب فان ينبغي ان يتوضأ وهذا كله سنة ان فعلته طيب وان ترك فلا حرج عليه. نعم. يعني بحيث لو اكل او شرب قبل ان يغتسل ما في مانع نعم ولو انثى وحائضا او وحائض نعم وحائضا او وحائض ولو انثى - [00:02:25](#)

ولو كان حائضا ولو كان الجنب حائضا. عندنا هو حائض؟ لا لا احسنت يعني ولو كانت الجنابة لعيقة الانثى الحائض يعني. كما لو جنبت ام محاضر ولا عاد وقت الحائط ما يجوز. يعني محذوفة. المحذوفة. احسنت. ولو كان - [00:02:45](#)

مما تقدم انهم يحذفونها بعد لو ويحذفونها ويبقون الخبر ونوم نعم كذلك واذا اراد ان ينام يسن له ان لا ينام الا على وضوء. هذا الجنب يعني ابن عمر في الصحيحين ايرقد احدا؟ قال نعم اذا توضأ - [00:03:05](#)

ولحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة هو جنب قبل ان ينام. يعني مع ان الغالب انه لا ينام حتى يغتسل لكن هذا في بياننا للجواز والا فعادته صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يتوضأ. وجاءت اذى ان الجنب اذا نام على غير وضوء فان - [00:03:48](#)

فلا يؤذن لهاذي الشدود لانها على غير طهارة. نعم ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطني لحديث اذا اتى احدكم اهله قال ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم وغيره. وزاد الحاكم فانه انشط للعود - [00:04:14](#)

وشنو افضل وبشن ايضا للجنب ان يتوضأ عندما يريد ان يعاود الوطأ. كما لو وقع امرأته ثم اراد ان يعاود فلا نعود مرة اخرى الا بعد ان يتوضأ وضوءه للصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ - [00:04:40](#)

الحاكم فانه انشط للعود مأخوذ من المعاودة. وان اغتسل قبل ان يعاود فهو افضل وانشط وقد قال بعض اطباء وهو ابن ماسه ما معناه ان هذا خاص في الجماع يعني يسن ان يتوضأ عند عند - [00:05:03](#)

ارادة المعاودة والغسل افضل. اما اذا كان الغسل عن احتلام فمثلا لو احتلمت ووجب عليك غسل جنابة بسبب الاحتلام قالوا لا ينبغي ان تطأ امرأتك ولو بوضوء اذا كان الغسل نشأ عن اختلاف يقول وما معناه ان الرجل اذا اصابته جنابة بسبب الاحتلام ثم - [00:05:25](#)

امراته وحملت منه انعقد من ذلك جما ولد فان الولد يكون مخبل العقل. ما يكون عقل مستقيم في شيء من الهوس او الجنون. فلهذا قالوا لا ينبغي للمحتلم ان يجامع امرأته قبل ان يغتسل. خشية ان - [00:05:52](#)

ان يولد بينهما ولد فيكون مخبط العقل. نعم وكلم الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وقال هذا قاله ونقله عن غير واحد نعم ايش؟
السبب في ذلك يمكن ان الشباب في ذلك - 00:06:12

ان الماء ظني انا ولا لم اقف على الشلل لكن يبادر الرأي الان عندي انا فقط لان السبب في ذلك والله اعلم ان الماء الاول الذي خرج
بسبب احتلام معلوم انه من اشد انه - 00:06:42

الشیطان ثم الماء الذي يعقبه قبل الغسل يكون فيه مجانسة او او وقع عقب الماء الاول الذي نشأ الائتلاف. فاذا كان هذا الماء
الجديد الثاني الذي اعقب ماء الاحتلام انعقد منه - 00:06:59

ولد يكون فيه تأديب من ماء الاحتلام الاول الذي هو من الشيطان فربما اثر في عقلية الولد المنعقد بسبب هذا لعل هذا هو الحكمة
وكره الامام احمد بناء وبيعه واجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل - 00:07:19

للرجل دخول بستره مع امن الوقوع في محرم. ويحرم على المرأة بلا عذر. الحمام جاءت احاديث وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انكم ستفتحون بلاد العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها احدكم الا به - 00:07:42

الامام احمد كرهت الحمام وشبايعه وشراؤه ودخوله لان يحصل فيه شيء من الاختلاط. فيمنع من هذا فاذا وجد الاختلاط فهو لا يجوز
حمام. لكنه مظلة لوقوع الفتنة والرجل لا يدخله الا باجار. واما المرأة فيحرم عليها ان تدخل الحمام الا لعذر كمرض ونفاش وما اشبه
ذلك - 00:08:02

وفي ماء بارد ايضا ثم هذا حار ايضا درجات وله طرق معروفة موجودة في بلاد الخارج لم تكن موجودة في بلادنا. نعم باب التيمم في
اللغة قصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة - 00:08:29

لم يجعله الله طمورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال تعالى فتيمموا طيبا الاية التيمم جائز بالكتاب والسنة والاجماع. اما
الكتاب فقوله تعالى فان لم تجدوا ما ان تتيمموا صعيدا طيبا. واما السنة فهي كثيرة جدا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت
تربتها لنا - 00:08:52

اذا لم نجد الماء والاجماع امر معلوم معروف حكاه غير واحد من اهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم التيمم هو من خصائص
هذه الامة وسبب مشروعيته هو معروف كما في قصة الافك حين رأى الدعاء - 00:09:22

عيشة فان الله انزل عليهم حين لان يجدوا ماء يتوضؤون به انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم اتت هم قال ما هي باول بركتكم يا
ال ابي بكر؟ اما التيمم في اللغة فاللغة القصد - 00:09:42

يقول تيممت ليت فلان بمعنى قصده ومن قول الشاعر تيممتها من اذرعنا لنا بمعنى قصدها فلان مكة بمعنى قصدها وذهب اليها
واما الشارع فالتيمم استعمال تراب طهور اعضاء مخصوصة وهي الوجه واليدين. في حالة مخصوصة يعني وهو عند عدم الماء او
عند تعذر - 00:10:00

الماء اما عند تعدد استعمال الماء لضرر ونحوها نعم لو ضرب جولية مثلا وطلع من الاغبار يكفي ولكن لو فرضنا ان سجن في سجن
والمحل مبلط مثلا ولا يتمكن وجود غبار بالكلية ولا عنده ولا عنده شيء وتعذر وجود التراب عنده فما - 00:10:34

يعمل هذا يأتي بيان في الباب انه يصلي على حسب حاله نعم هل ورد في حديثنا المرفقين ابن عمر الى المرفقين لكن لا اسف اليدين
الى المرفقين. نعم. البلاد مثل - 00:10:59

البلاد التي هي ابهى ثلوج. الباردة ذي. الباردة هذي ما في حاجة. ايه نعم. ما فيها تراب وبعدين ما في مثل البراري التي عندنا اذا كان
ما عنده تراب وعنده يقول له يمر الماء يمر الثلج على يمر الثلج على اعضائه - 00:11:26

فاذا تضرر مثلا ولا يستطيع لا يستطيع فيصلي على حسبة لكن مثلهم اعتقد عندهم نار وعندهم كهرب يستطيعون يذهبون وجعلنا من
الماء كل شيء حي لكن لو فرض مثلا في سفر ولا في شيء يصلي على حسب حاله اذا ما امكن اما السكان - 00:11:46

لابد عندهم ربعة وعشرين وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند الازياء عنه شرعا كالصلاة كصلاة وطواف قسم
اصحاب القراءة قرآنا ووطى حائض. كذلك والتيمم يقوم مقام الماء عند عدمه - 00:12:11

وهو يفعل بالتيمم جميع ما يفعل بالماء من صلاة ومن طواف ومشى مصحف وقراءة قرآن ووقي حائض يعني حائض طهرت ولن تجد ماء تغتسل فتتيمم ثم يجوز لزوجها وطؤها لقيام التيمم مقام الاغتسال بالماء. نعم. والله شرط يا شيخ. اي لابد من اللحم -

[00:12:35](#)

لو كان طين ما صح. يا شيخ يعني الارض مطر. وهذا المطر يعني لم يحصل منه يعني كبيرة يعني لا اذا كان طين يتطلب النقى شي قالوا والا يعتمد الى جذع شجرة ولا بد يجد فيها - [00:13:01](#)

التي لم تبذل بالماء. ثم فيضرب يده في جذع الشجرة ويبداً يطلع منها غبار هذا لكن لو فرضنا ما حصل شجر. مثلاً يا شيخ جزاك الله خيرها؟ شوف جاءت بالاحاديث. جاء في الاحاديث - [00:13:23](#)

في حديث عمار ابن ياسر وغيره من الاحاديث لابد يعني يعلق باليد ولهذا جاء في حديث عمار قال فضرب يدي لولي الامر ونفخهما يدل على تعلق لابد منه نعم سمعت انه قلنا اذا لابد من كل حال لكن لو فرض كأن يكون في سجن مبلط ولا حصل مدور ولا حصل -

[00:13:50](#)

شيء شيء على حسب حالك. اتقوا الله ما استطعتم. نعم. لا. لا يصلي على عشر. ما عايش يتيمم. طيب اللي في اغلب الاحيان رمل رمل هذا عاد هي الخلاف المذهب انه ماشي في ام الرمل لكن - [00:14:20](#)

شباب جوازه. يتيمم ولا ولا برمل على الصحيح كما هو اختيار ابن القيم. وابن تيمية وابن حزم ولان النبي نعم؟ يجوز اذا كان في هذا على ظهر البعيد وفيها؟ نعم؟ ليس صعيدا - [00:14:40](#)

نفس اللي تطاير هذا هو الصحيح يا رجل فقد وعيه فوق عمران. الحمد لله يحد لابد من اقامة الحد عليه يعني واقع زوجتي ولا غير زوجتي؟ بالقوة لا لابد يقام عليه حد الزنا وحد الخمر - [00:15:10](#)

كان محسن يرحم حتى يموت ومجرد انه فقد ليس بعذر عند جمهور العلماء الا عند ابن القيم اما المذهب يقولون بجميع افعاله اذا كان الشكر بسبب شيء محرم. كما لو طلق زوجته وهو سكران من الخمر - [00:15:48](#)

هناك شخص مثلاً وهو سكران. كل هذا يؤاخذ يقتل به. وزوجته تطلق ويقام عليه الحد للجلد او الرجم على التفصيل. فالشكر اذا كان شكره بسبب محرم عند جمهور العلماء ان مؤاخذ بجميع تصرفاته وتقام عليه الحدود. اما ابن تيمية وابن القيم يقولون لا وغير -

[00:16:07](#)

كلف وان كان شكروا بمحرم يقام عليه الحد بالنسبة للشكر. والباقي حكمه حكم مجنون. نعم هذا الشخص فقد وعيه وارتفع عنه قلم التكليف. اي نعم. ثم ارتكب امراً محرماً. هل يحد بارتكاب هذا الامر المحرم - [00:16:32](#)

شكر محرم. شكر بعدما فقد رأيه وكف عن قلم التكليف. لا لا. بعد شرب الخمر قبل ان يشرب الخمر سؤال حسن يقول فقد وهي قبل ان يشرب الخمر ثم شرب - [00:16:50](#)

لا سؤال اخ يقول ان مجنون حكمه حكم المجنون. نعم. كيف؟ نعم. رجل في حالة المرض ترك الصلاة باشهر جهلاً منه ووجوبه عليه فواحد يقضيها وكيف يقضيها؟ يقضيها على كل حال كيف يقضي - [00:17:09](#)

كل ما الضحى وفي الليل وعقب العصر والضحى طلوع الشمس قضاء الصلاة يقضى ولو في كل ما نشط يغطي وحته الصلوات التي عليه. يعني الوقت ما وسعناه ومضيق موسع كله لا موسع. نعم. يا شيخ في المستشفيات يتمموا بالجدور - [00:17:35](#)

ماشي وبشترط له شرطان الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت معين او عيد او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس الاستسقاء انه غسل الميت او تيمم لعذر او ذكر فائنة - [00:18:00](#)

واراد فعلها او ابيحت نافلة بانها قد لا يكون وقت نهي عن فعلها. كذلك لابد له من شرطين الشرط الاول ان يدخل الوقت فلو تيمم قبل دخول الوقت ما صح تيممه؟ كمن تيمم لصلاة المغرب قبل غروب الشمس - [00:18:30](#)

او تيمم لصلاة الفجر اخر الليل مبنى ان يطلع الفجر ما صح تيممه فلا بد ان يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة. لقوله صلى الله عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلهم. نصرت بالرعب مسيرة قال وجعلت - [00:18:57](#)

الارض مسجدا و طهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده و طهوره. فقله فايما رجل ادركته الصلاة قل ادركته دل على اعتبار الوقت. اذ لا تدرك الصلاة الا بدخول وقتها. فالتيمم لابد ان يكون بعد دخول الوقت - [00:19:23](#)

فلو تيمم قبل ان يدخل الوقت تيممت قبل ان تدرك الصلاة. والرسول يقول فايما رجل ادركته الصلاة لابد بعد دخول وقت غريبة او ايضا من صلاة العيد او الاستسقاء اذا اجتمع الناس - [00:19:47](#)

يعني اذا كان عادما للماء او مثلا يريد ان تصلي على هذا الميت ولا عندك ماء. فعندهم لا يصح تيممك الا بعد تغسيل الميت فلو تيممت قبل ان يغسل الميت ما صح تيممك - [00:20:08](#)

لان لان الصلاة على الميت لا تصح الا بعد تغسيله. وقبل ان يغسل لا تصح الصلاة عليه. فتيممت قبل ان يدخل ما هو منزل المنزل وقت الصلاة على الجنابة الذي هو التغسيل - [00:20:25](#)

ويشترط للتيمم شرطي الاول دخول الوقت فلو تيمم قبل ان يدخل الوقت في قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده و طهوره وما دام ان الصلاة لم تدركه فلا تيمم حينئذ - [00:20:41](#)

لانه علق الحكم بادراك الصلاة. وادراك الصلاة لا يكون الا بدخول وقتها ثم ايضا الفريضة تدخل بوقتها ويتيمم لمن اذا كان عينها في زمن معين فاذا دخل الزمن المعين يتمم - [00:21:09](#)

فلو تيمم قبل ان يدخل زمن قبل ان يدخل زمنها المعين لم يصح تيمم لو قلت مثلا ان قدم جئت اذا قدم زيد فله علي ان اصلي ركعتين و جاك انه - [00:21:29](#)

عندهم تيممت لعدم وجود الماء تبي تصلي الركعتين التي نذرتهما. فعندهم لا يصح حتى يخدم لانك تقول اذا قدم زيد فله علي ان اصلي ركعتين. فتيممك قبل قدومه لا يصح. نعم اذا وصل - [00:21:50](#)

وثبت حكم القدوم فعند ذلك تيمموا تصلي الركعتين عند عدم المال. هذا ما نقوله نذر معين يعني معين وقته او مثلا اجتمع الناس بصلاة العيد فلا يجوز ان تتيمم مثلا - [00:22:10](#)

يروا الناس يبصلون لي او يبصلون الاستسقاء وبروح فعندهم لا لا تتيمم الا اذا حضر وقت صلاة العيد. لان التيمم قبل حضور وقتها لا ووقتها يكون عند تجمع ومثل الكسوف - [00:22:28](#)

لو قال لك شخص القمر يبي يكشف مثلا الساعة آآ واحدة من الليل تيممته قبل الساعة وحدة او تيممت ولكن ماشي الا الساعة الثنتين الا اذا وجد. وقبل وجوده لا - [00:22:51](#)

كل هذا مبني على ان التيمم لا يكون الا بعد وجود الشباب قياسا على الفريضة. فما دام ان الفريضة لا يتيمم لها الا اذا دخل وقتها فغيرها من الفريضة اعلى واكمل واشد ايضا تأكيد مما عداها. فكذلك - [00:23:14](#)

ذلك وقت كل شيء بحسبه. نعم. الشرط الثاني تأجر الماء وهما سار اليه بقوله وهدم الماء حضرا كان او الشرط الثاني تعذر وجود الماء حضرا كان او سفرا فاذا كان الماء موجودا لم يصح تيممه - [00:23:38](#)

لقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فاناط الحكم بعدم الماء ولقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. فاذا عدم الماء او تعذر استعماله - [00:24:00](#)

اما اذا كان الماء موجودا فلا يصح تيممه. نعم. يا هلا انعدام الماء يأتي بيانه في القراءة التي تلي هذا وهو اما اذا لم يجد ماء او لم يكن معه الا ما يحتاجه - [00:24:24](#)

طبخ او شرب او محتاجه دوابه اما اذا كان عنده وفرة ماء وزيادة ماء ولا يخشى الانقطاع فهذا يلزم ان يتوضأ اما المدن كأن يكون في البر وعندما لكن الماء يخشى ما يجد شيء. وهذا يحتاج للشرب - [00:24:44](#)

وتحتاج ايضا غنمة اللي تشرب فهو يقدم غنمه على تيمم على وضوءه هو اما اذا كان عنده شخص بالرياضة نعم اي مسجد لكن ما عنده الماء في المسجد تسعى تيمم - [00:25:07](#)

هل يوجد مسألة عاد كشوف القمر بالحشاد او كسوف الشمس بالحشاد هل يدرك او ما يدرك هذه مسألة اخرى لم تتعلق ببحثنا هذا

لكن لا بأس العلماء هل يدرك بالحجاب ام لا - 00:25:45

الذي قرر المحققون بهذه المسألة نقول يدرك بالحجاب ولكن اذا اخبرك الحاش انه يقع الكسوف هل يقبل قوله يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية ينبغي الا تقبل لا تصدق ولا تكذب. بل اجعل خبره كاخبار بني اسرائيل - 00:26:09

يحتمل الصدق ويحتمل الكذب فاذا قال لنا مثلا الشمس تبي تكشف الساعة الفلانية مثلا ما ينبغي ان المال يصدق به ولا كذبه لان ان صدقناه نحتمل ان نصدق على ما لا يصح وان كذبناه لاحتمال ان نكرره في شيء سيقع صحيحا - 00:26:32

ما هو يمكن وقوعه ولكن خبر الروكة اخبار بني اسرائيل لا يصدق ولا يكذب والله سبحانه وتعالى اجري العادة في الكسوف وكذلك في الرياء وكذلك في الحر وكذلك في البرد - 00:26:52

فمثلا حنا نعرف ان اذا جاء برج الجدي انتهى طول الليل ينتهي الليل طول الليل في برج الجدي. نعرف هذا كله والنهار يكون نهاية. ثم يأخذ الليل في النهار في الزيادة. والليل في النقص. حتى يمضي برج الجديد - 00:27:09

برج الدلوك وبرج الحوت فاذا جاء برج الحمل نعرف انها تتساوى تطلع الشمس على اثني عشر والليل مع النهار ثم بدخول برج الحمل بعد التساوي يأخذ النهار في الزيادة. والليل ينقص هذا نعرفه - 00:27:33

في برج الحمل وبرج الثوب وبرج الجوزاء. حتى يأتي برج السرطان ثم يكون نهاية طول النهار ونهاية قصر الليل ثم يأخذ الليل في الزيادة. اذا دخل جانب السرطان نعرفه - 00:27:52

والنهار بدأ ينقص. برج السرطان وبرج الاسد. وبرج السنبلة. فاذا جانا برج الميزان نعرف انه ايضا تساؤل الليل والنهار ثم الى جانب في الميزان نعرف ان الليل اخذ الزيادة برج الميزان وبرج العقرب وبرج القوس - 00:28:09

هذا كل يعرفونه وكذلك ايضا يعرفون نضوج الثمار ويعرفون درجات قالوا والكسوف ينكر معرفته لكن لا يصدق المخبر ولا يكذب بل خبره كاخبار بني اسرائيل. هذا هو الذي قرره شيخ الاسلام فاني انا - 00:28:32

ما معنى قول شيخ الاسلام ابن تيمية وانا ما اتصور يعني يعني للمسلم ان يتيمم هذا مسألة خروج الوقت شيء اخر هذا شيء اخر مو مسألة الجماعة يا جماعة غير خروج الوقت - 00:28:57

يأتينا في اخر هذا الباب اذا لم يجد الماء وخشي خروج الوقت يتيمم ما يجوز ان يؤخر الى ان يخرج الوقت يتسوق اذا صار ما هناك صابير مملوءة بالمياه بعض البلاد - 00:29:20

ما فيها ازمة الى اقصى حد والى ابعد مدى ما هي الا على الشيب وهكذا فلا يفهم يخلون يسمونه عندهم جزوى يمنعون الناس حتى تمشي اسفل لا الاصول اعلى شيء اخر. ابد - 00:29:49

ناس اختلفوا في والبعض منهم هل يمكن الوصول الى القمر واثار الى استنبط من الايات القرآنية من قوله تعالى انا اقسم بالشفق والليل وما وشى والقمر اذا اتسق معنى والقمر اذا اتسق يعني والقمر اذا ابدر هذا قشر من الله بالقمر اذا ابدر قال لتركن طبقة - 00:30:16

قالوا لما اقسم الله بالقمر بقوله والقمر اذا اتسق الى ابدى لتصعدن طبقا فوق طبق قالوا هذا يدل على امكان الوصول الى القرار. وان كان جمهور المفسدين يقول معنى يتركبن طبقا عن طبق اي حالا بعد حال. يعني تنتقل - 00:30:40

لكن هذا قول ابراهيم جاعل ما قالوا هذا يمكن هذه ناحية والآن والد علي في اذهان الناس انهم ما وصلوا الى القمر. لكن انا قرأت مقالاته عن مدير الارصاد الفلكي في امريكا - 00:31:05

لم يصلوا اليه وانما هناك الجبال لم يصلها الانسان في ارض سوداء وما حولها سكان ولا جاء احد انما طاروا وهبطوا على راموس هذه الجبال يظنون هذا الجمر وانعكست القضية صاروا يشوفون الارض من تحت ويشوفون الانوار الحجر - 00:31:33

قالوا هذا هو القمر وركبنا سطح القمر انما في جبال انتهى اقصى المعمورة لان الانسان طاروا هبطوا عليه وقالوا هذا يقول مدير الارصاد الملكية الامريكي شوف ايش الاخوان يفهموا يقول ما وصلوا يقول - 00:31:59

مدير الارشاد الملكية في امريكا على رأس جبل ما جاء احد ولا حوله ظنوا ان هذا وسط عبد الله وهو جبال انما اختلف عليهم بس

المطلع القمر موضع قرش القمر وانوار القمر اسهل - 00:32:48

باجهزة وظنوا انهم الانوار اسفل المهم اخرجتونا عن موضوعنا الله يهديك. نعم؟ نعم. نعم. نعم نسمع الملايين فعلا قل هو الله احد مكلفين بهذه مكلفين لكننا اخبركم بما ادلة من قال انه ارسلوا - 00:33:11

واخبركم بالذين نفوا هذا وان الذين نذرهم هم بنو قومهم. هم نفس نفس مدير الارصاد الملكية نبى هذا الاخوان اللي يقولون يقولون يستنبط من القرآن الاية التي اشرنا اليها وايضا اللوشي ذكر في تفسيره - 00:34:08

ما معناه يقول ان الفلاشفة عجموا على الصعود الى سطح القمر. يعني قبل هالروس وقبل هالدنيا وقبلها وانهم عملوا سفينة من من جنب واتفقوا يقول وطاروا متجهين يريدون القمر لكن لما ارتفعوا انتفخت اجسامهم يمكن يوم فوق الجاذبية. انتفخت اجسامهم فرجعوا خائبين خاسرين - 00:34:29

هذا لكن هذا يبين لك ان المحاولة قديمة وانها ما هي بجديدة اليوم المحاولة قديمة. هذا ذكرها اللوسي في تفسيره على قوله تعالى في سورة سبحان وجعلنا الليل والنهار اية - 00:35:01

سمح هنا اية الليل. ذكر اللوسي على هذه الاية خبر نبأ الفلاسفة عزمهم على الصعود الى سطح القمر وانهم عملوا سفينة من زئبق وانهم طاروا ثم ارتفعت لان لما ارتفعوا بالجاذبية ما عندهم اكسجين يساعدون - 00:35:18 وانتفخت اجسامهم فعادوا خائبين خاسرين المهم المحاولة يعني تواجد قوله تعالى حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره فمن خرج بحرف او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فلا تيمم ولا اعادة عليه - 00:35:42

كذلك يعني ومما يجوز التيمم في هو ان الانسان اذا خرج في طلب حاجته ثم لو رجع فأتت حاجته جاز له ان يتيمم معنا لو شرد بعيرك مثلا ورحت ادوره - 00:36:19

ولكن او يذكرونه قريب والوقت وصل الصلاة وصلت ولا عندك ماء الا ان النخيل لكن لو رجعت الى النخيل توضحاً ما دام انك لو راجعته فأتت حاجتك او او عبك او حاجة كلها يعني انك لو رجعت لاجل طلب الماء للوضوء فأتت حاجتك - 00:36:42 بسبب عودتك جاز لك التيمم الصلاة ثم الذهاب الى تحصيل حاجتك في مكانه كثير عادة او بثمان يعجزه او رجله او لمن نفقته عليه او خاف باستعماله اي باستعمال الماء ضررا - 00:37:14

كذلك مما يجوز التيمم هو ان الماء اذا كانت قيمته اكثر من قيمة ان تكون مثلا التنكة العاد بريال وطلبتها قال ما يبيحها الا ثلاثة اكثر من قيمة لن يلزمك الشراء - 00:37:39

فحينئذ ما دام انه طلب فيها اكثر من قيمة يقول لنا حتى ولو كان غني مثلا هذا من مالك وطلب اكثر من القيمة قال لا يلزم شراؤها. ايش العبارة؟ العبادة - 00:38:01

او بثمان يعجزه او يحتاج له علما نفقته عليه او بثمان يعجزه كان يقول مثلا نص ريال لكن ما عندك مشكلة ولا يلزم بشيرة ايضا تحتاج الماء معك ماء ولكنك تحتاجه للشرب. ويحتاجه اصحابك اللي معك - 00:38:19

كذلك يجوز لان المحافظة على انفسكم وكذلك على بهائمكم مقدمة على استعماله لان الله جعل بدلا من الماء التراب. التراب يقوم مقام الماء. والماء ما دام انه موجود ولكنه يحتاج للشرب. او له ولاصحابه - 00:38:44

يبقى احنا في الشرق او لبهائمه فهي مقدمة على الوضوء لقيام التراب مقام المال لهذه الحالة. نعم يقول اه لماذا اشترى الماء والناس شركاء في ثلاثة يا طيب بنفتح بيتك جزاك الله خير ونقول يا رب يا شيخ حسن اللي نفتح بيتك ونقفل ما فيه شركاء - 00:39:07

معنا علما شركائنا الان هذا اذا لم يملك اذا كان في البئر او غديب اما اذا ملكت وعزتي مع امك او ببيتك هذا ممكن في خزانك ما يجوز لاحد ياخذ الا باذنك - 00:39:31

اما ما دام انه لن يملكه احد مثلا في عين البئر نعم او غدير مثلا في جفرة الناس شركاء في ثلاث اما اذا بعمل شريته مثلا نجى ناخذ لا البئر يؤخذ يؤخذ يؤخذ يؤخذ منه ثم - 00:39:48

الا انك ما تستعمل الاته. ما تستعمل الاتك. جيب لك الة انت اكتب لك الة انت اما انك بديش تعمل دلوة مثلا ملكة ومع حالتك او

تستعمل مكينته لا بالك ما يخاف اشي. اما انك من المملوكة لا - [00:40:23](#)

لا يجوز لا يجي يشغل مكينة او يحط مثلا حاله يا اخي مع حالك الا باذنك اما نفس الماء ان كان عنده ما طوره اذا صار عنده النبي

نهى عن الماء - [00:41:24](#)

صار عنده موجود في المكان اللي يجي نص ساعة. نعم؟ لا ما يجوز انا لكن اذا خلصت وقفت مكينتي تعال جيب باستعمال الماء

ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه وضرر رفيقه او ضرر حرمة او زوجته او امرأة من اقاربه او ضرر ما له بالعطش - [00:41:44](#)

مرضنا وصلاة ونحوه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شيء في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل له وسنة لما

يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراؤه - [00:42:19](#)

والى هذا باستعمال الماء في بدنه في ان يقول لو استعمال الماء اوجد ضررا كأن يكون به جرح يخشى ان يموت يتيمم او يخشى ان

البرء يتأخر قال له طبيب دقة فمن جهنم بدل ما تطيب في خمس ايام ما تطير الا عقب شهر - [00:42:41](#)

جاهزة له ايضا او تحدث في جسمه شيء يعني لكن يصير محله ابرز بسبب المال. جهز له التيمم او خاف ايضا ان تتبرر زوجتك او

يتبرر رفيقه او تتضرر بهائمه - [00:43:04](#)

شرع له التيمم كل هذه من الاسباب المبيحة للتعب ولا يلزمه ايضا ان يبذل الماء مع حاجة هؤلاء باقي موضوع هل يجب عليه طلبه؟

نعم يأتي بعد هذا بعبر يعني انه يجب عليه الطلب في رعنه وقريبا منه كما يأتي - [00:43:25](#)

بعد هذا كله في هذه المشايخ كلها اذا يشرع له التيمم المسائل الشابة بيانها لما اذا خشية من استعمال الماء ان يوجد ضررا او ان البرء

الجرح يتأخر برؤه او انه يحدث شيئا في بدنه كبرت وبجعة مثلا - [00:43:54](#)

او ضرر على زوجته او امرأة من اقاربه او رفيقه او بهائمه كل هذه يجوز له يشرع له التيمم وان كان الماء موجودا لهذا الغرض نعم.

ويلزم شراء ماء وحبل - [00:44:15](#)

بثمن مثل واو زائد يسير فاغن عن حاجته واستعارة الحبل والدلو ويلزم ايضا شراء الماء بثمن المثل كما تقدم وشراء الحبل والدلو

ايضا بثمن المثل او زائد يزيد وكذلك يلزم استعارته - [00:44:35](#)

اذا وجد من يعيره الحبل والدلو يتعين عليه ان يقبل لاجل يحصي من اجل الغلو. نعم وقبول الماء قريبا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا

كان له وفاء ويجب بذله ولو نجسة. كذلك - [00:44:56](#)

ويلزم ان يقبل الماء غرضا مثلا فاذا اغلبك انسان سلبه ماء يجب قبوله وكذلك ايضا وقبول الماء قريبا وهبة وقبول ثمني قرضا اذا

كان له وفاء. وقبول فمن اقر الريال اذا كان تعرف عندك لا وفاء وان كان ما عندك شيء ما يلزمك نعم - [00:45:14](#)

ويجب بذله لعطشان ولو نجسا. ويجب بذله لعطشان ولو نجس يعني لو كان عندك انسان عطشان عندك ماء يجب عليك تعطينه

وتعدل الى التيمم حفظا لنفسك وجود بكل حال حتى - [00:45:53](#)

لو كان الماء نجس محافظة على نفسه فكما يباح له لهذا المضطر ان يأكل من الميتة مع انها محرمة بالكتاب والسنة والاجماع يجوز

ان ليأكل من الميتة بقدر ما يشد به رمشة كذلك يجوز ان يشرب من الماء المتنجس انقاذا لحياته. نعم - [00:46:09](#)

ايش مبتور اليدين بالامكان يمسح وجهه مثلا والا اذا كان ما في مشقة امر به يا شيخ قبل ايام في الحكم فهل اصابته الجهالة ولا ولا

ماء فتمرغت للصعيد كما تتمرغ الدابة - [00:46:30](#)

من حدث اكبر من حدث اكبر او اصغر. اكبر. اكبر يا شيخ. الفعل من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان

على ولو كان على بدنه - [00:47:08](#)

في نجاسة واهو ومحدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى ومن وجد ماء يكفي

بعد طهره ولو كان محدثا حدثا اكبر او اصغر - [00:47:26](#)

فانه يستعمل هذا الماء ثم يتيمم فمثلا لو كان جنابة والمال لا يكفي نقول لا يجوز ان تتيمم ما دام الماء موجودا ولو قلت لا يكفي

نقول استعمله يرسل به بعض بدنه ثم تيمم للباقي - [00:47:47](#)

او مثلا حدث اصغر للوضوء والماء لا يكفي نقول استعملوا تستنجي مثلا هذا إزالة نجاسة ليس من من الوضوء في شيء يغسل وجهه ويتمضمض مثلا ويستنشق ويغسل ذراعيه خلس الماء - [00:48:18](#)

رجليه ومسح راسه لانك لو تيممت مع وجود الماء لم يصح والله يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. هذه المسألة الثانية - [00:48:36](#)

لو كان على بدنه نجاسة وعنده ماء يغسلوا النجاسة التي على بدنه هاوية او يتوضأ به قلنا انه لا يكفي قلت اتوضأ واتييم للباقي وللنجاسة. يقول لك لا لان نجاسة البدن لا يجوز التيمم لها في قول جماهير اهل العلم - [00:48:59](#)

فاذا كان مثلا على عشائك نجاسة او فخذك نجاسة لان التيمم للنجاسة في البدن لا يجيزه الا الحنابلة فقط ما هو من المفردات ومذهب جمهور العلماء لا يجيزون التيمم النجاش في البدن - [00:49:35](#)

انا اقول اغسل النجاسة التي على البدن ثم تيمم لان التيمم جائز بالاجماع باجماع المسلمين اذا عدم الماء اما النجاسة لا عندهم تخففها ان كان لها عقبة تصلي على حسب حالك. ولا تيمم لها. اما المذهب فيتيمم - [00:50:02](#)

واذا كانت النجاش على الثوب النجاش على البدن فهمنا انه يتيمم لها عند الحنابلة. ويقدمها على الوضوء وعلى غسل الجنابة وعند جمهور العلماء ان التيمم للبدن لنجاشها البدن لا وجود. وجودك عدمه - [00:50:24](#)

اما النجاش على الثوب كأن يكون في ثوبك نجاسة انا اقول لك شلها وتيمم ما عندي ما لا اغسل ولا شيء هل اتيمم للنجاسة في الثوب على الثوب؟ نقول لك لا - [00:50:44](#)

هذا بالاجماع ان النجاسة على الثوب لا يتيمم لها انما ان كان لها عين الان تزيلها بتراب او غيره وان كان كبول ونحوه تصلي على حسب حاله كلها ايه؟ اما التيمم لا - [00:51:01](#)

فهذا باتفاق اهل العلم ان ان نجاش على الثوب يصلي الانسان على حسب حاله اذا لم يجد ثوبا اخر ولا يتيمم لاجلها. وانما التيمم للنجاش على البدن في مذهب الحنابلة ومذهب جمهور العلماء لا يتيمم بل يصلي ايضا على حسب حالنا - [00:51:20](#)

الراجح فيها اذا وجدنا يقدمه على الجنابة وعلى كل شيء الخروج من الخلاف. من باب الاحتياط والا مذهب جمهور العلماء قوي. نعم ومن جرح وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء تيمم له. ولم ولما يتضرر برسمه مما - [00:51:47](#)

ومن جرح تيمم لك وكذلك يتيمم لما قرب منه اذا كان يخشى لو غسل اصاب الماء الجرح كأن يكون مثلا في ذراع هنا جرح نقول لا تغسلي ما دام انه يضر ابشر هذا وهذا - [00:52:17](#)

واما نفس الجرح ان امكن تمسح بالماء ولا كذلك قلت اخشى ان اللي بينه وبين الجرح مثلا قريب نقول ايضا القريب منه الذي لو اصابه الماء تضرر الجرح بقربه منه حكمه حكم المجروح وان كان صحيحا - [00:52:43](#)

يعني تيمم لا لكن معلوم ان المشي يكفي اذا كان عليه خرقة يكفي لا داعي الى التيمم وانما يقول الحنابلة يمشح ويتيمم اذا كان الجرح شديتها بخرقة وتجاوزت المحل يعني تجاوزت - [00:53:09](#)

اكثر من اللازم لان اللازم هو انك تربط الجرح وما قرب منك مما يحتاج الى شدة فان وسعت وغطيتها شيء من الصحيح الذي يمكن غسله يمكن غشناه. لكنك كبرت الخرقة - [00:53:30](#)

وعصبته الجرح واخذت من جوانب الجرح من العضو الصحيح. نقول له كفك مقتصر على جرح وما قرب منه مما يحتاج الى الشد قلت انا استطيع اخشى عندن امسح لمحل الجرح وما قرب منه وتيمم للزائد الصحيح. فتجمع بين التيمم والمسح - [00:53:52](#)

هذا المذهب اما ابن تيمية فيرى انك تكتفي بالمشي ولو زاد. انما عليك ان ترد الخرقة وتكفكفها يعني تقللها بحيث تغسل الصحيح. فاذا ما امكن فانك تمسح الجميع بدون ان تحتاج الى تيمم هذا هو رأي ابن تيمية نعم - [00:54:15](#)

وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاء فاذا لم يتضرر بالمشي ولعلها خرقة ولا داعي للتيمم فان كان عليها خرقة والخرقة مقصورة على محل الجرح ومحل يكفي ايضا المسح. لا حاجة الى التيمم - [00:54:39](#)

وانما يحتاج الى التيمم مع المس اذا كان فيها زائد. يعني غطى العضو الصحيح الذي يمكن غسله نعم. اذا توضحاً مراعاة الترتيب

فيتيمم لو كان صحيحا واذا كان الجرح في بعض اعضاء المرور - [00:55:00](#)

يلزمه الترتيب عند التيمم لو كان صحيحا لكن معناه لو كان في رجلك اليمنى جرح مشط الرجل توطيت اه وغسلتها الصحيح من

الرجل مثلا غسلتها الصحيح من الرجل لو كان - [00:55:25](#)

الجرح مثلا في يدك اليمنى الصحيح فعندهم انك تيمم يا بنتي امشي حراشك وقبل تغسل رجلك اليسرى يدك اليسرى ثم تغسل

رجليك مراعاة للترتيب يعني يدخل التيمم بين المغسولات فاذا كان في قراءة جرح تيمم له - [00:55:54](#)

قبل غسل اليسرى وقبل مسح الرأس وقبل غسل الرجلين في الموضع الذي لو غسلتها تغسلها في لو كان صحيحا. هذا هو المذهب.

والقول الاخر يبطل للترتيب في مثل هذا بل هذا بدعة - [00:56:18](#)

ولا ينبغي بل اذا اكملت وضوءك فتتيمم له ولو كان مثلا في اليد فلا داعي الى مراعاة الترتيب بين التيمم وبين غسل الصحيح

وهذا هو اختيار الشيخ تغيير الدين وهو اقوى. نعم. ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم - [00:56:35](#)

ومراعاة الموالاة سيعيد الصحيح عند كل تيمم معناه لو تيممت لهذا جرح المغرب اليوم وبقيت على طهر الين العشاء عندهم انك تعيد

الوضوء والتيمم لان التيمم بطل بخروج الوقت. فاذا بطل بطل الوضوء لتخلف الموالاة - [00:57:00](#)

ولكن الصحيح ما يلزم هذا كله بل يكفي ان شاء الله. نعم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة. وهذا من خلاف الاستجابة

فانه لا ترتأي به ولا كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله. نعم. ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله -

[00:57:29](#)

ان يفتشني لحمي ما يمكن ان يكون فيه كذلك ويجب طلب الماء في رحلة وقريبا منه. يعني اذا حضرت الصلاة دخل وقتها فينبغي

بل يتعين بل يجب عندهم. اه تفتش سيارتك - [00:57:55](#)

وفيه زربة وفيه ماء وفيه شيء لان لا يجوز لك ان تيمم حتى تتحقق اللام وما دام انه لم يكن هناك محتمل وجود ماء فيجب طلبه.

سواء كان في ضحك وقشك وشيارك. اه او كان قريبا منك - [00:58:12](#)

انظر يمين ويسار هل هنا مارد؟ نخل ولا هل هنا جبل فيه ماء؟ هذا نعم وامامه وعن يمينه وعن شماله. فإن رأى ما يشك معه في الماء

قصده فاستبرأ. ويطلبه من - [00:58:31](#)

فان تيمم قبل طلبي لم يصح ما لم يتحقق عدمه. اقول احسن الله اليك بالنظر الى قلة الماء او كثرته. ايش حد محدود يستطيع اني

مثلا احكم بان عندي ماء مثلا زائدة اتوضأ او او عندي ماء غير كافي فأتيمم - [00:58:51](#)

في عرف تجاري او لا. العرف هو العرف ما له دخل في مثل هذا لان الناس يختلفون عند اخوي الجبيرين والمطابخ واجد وحركة

كبيرة يحتاج الى ماء. كيف نحج؟ واحد لا. هذا على حسب الحاجة يعني - [00:59:09](#)

سيدنا الشيخ قلبه اذا غلب على ظنك مثلا ان الماء هذا انت محتاج له فالامر اليك. هذي امانة كما ان الوضوء امانة فيما بين العبد

وبين ربه لو صلى بدون - [00:59:26](#)

الوضوء هل يطلع عليه احد؟ فكذلك اذا غلب على ظنك ان الماء فيه زيادة هنا وانك لا تحتاجه اجر الوضوء فاذا غلب على ظنك انك

تخشى ان السيارة تتعطل او انك لا تجد ما فلا مانع تيمم من باب الاحتياط لبقاء المالك ولاخياك او لبهائك - [00:59:37](#)

انا راجع من جيش الوضوء اسباغ الوضوء. ومن جيش الجنابة فهو يغتسل وربما ان يمسو الماء عن بعض جسم بعد؟ ربما ينظر لكن ما

دام انه بذل جهده نعم. ويطلبه من رفيقي فان تيمم قبل طلبه لم يصح. ما لم يتحقق عدمه - [00:59:58](#)

كذلك وعليه ايضا ان ينظر يعني يتطلب الماء بقربه. ينظر امامه وقلبه وعن يمينه وعن يساره ان وجد او رأى ما يشك مع وجود الماء

ذهب اليه واستبرأ. فاذا لم يرى شيء تيمم - [01:00:21](#)

وكذلك ايضا يطلب من رفيقه اذا غلى الارض من عند رفيقه ماء ايضا يطلبه فلو تيمم قبل طلب الماء لم يصح تيممه ان شاء الله ولكن

محتمل وجود الماء الا ان قصة امرأة دورها ولا حصلها - [01:00:40](#)

عندهم يعيد التيمم والصلاة. لانه لا يجوز ان يتيمم الا بعد بذل اه استطاعة في تحصيل الماء ولم يجد وما دام ان يمكن وجوده فلا يجوز له ان يتيمم ما لا تصح صلاته. حتى ولو تعذر وجوده فيما بعد. نعم - [01:00:59](#)

ويلزمهم ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف وقت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسي او ماله. كذلك ويلزم ايضا طلب الماء بدلالة ثقة الثقة الما هنا - [01:01:19](#)

اذا كان الماء قليل يمكن ان يصل اليه قبل ان يخرج الوقت المختار. اما اذا كان الا بعد خروج الوقت يتيمم او امكن ان يصل اليه قبل خروج الوقت ولكن يخشى على ماله - [01:01:41](#)

او يخشى ان اخويه يمشون يخلونه عليكم قال يعني حتى ولو امكن من الوصول الى الماء. وقد تقدم في اول الباب ان اذا خشي فوات حاجته فيما لو رجع الى الماء جاز له التيمم. نعم - [01:01:57](#)

وما تيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ما هو قد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده. لو علمه قريبا وخاف فموت الوقت ان قصده - [01:02:12](#)

ولا يتيمم بفوت صلاة جنازة الا عندهم اذا خشي ان الصلاة الصلاة على الجنازة فلا يتيمم. اشارة الى قول من قال انه يتيمم فبعض من العلماء يرى انه يتيمم اذا خشي لو ذهب لطلب الماء الا يجد - [01:02:32](#)

وبعضهم توصى قال لا بل يتيمم للصلاة على الجنازة حتى ولو امكن وبعضهم يقول يصلي ولو على غير وضوء ولا تيمم لان الصلاة على الميت لا يشترط له الوضوء الم تكن صلاة معهودة - [01:02:54](#)

ذات ركوع وسجود وذات تشهد لكن المعروف عند جمهور العلماء ان الصلاة على الجنازة لابد من الوضوء فاذا لم يوجد الماء لا يتيمم اما بالنسبة الى المشاغب اه فاذا علم - [01:03:14](#)

انه لا تصله النوبة يعيطون المعرض علينا وهم بالتسلسل الاول فالاول. لكن عرف ان لا تغسله النوبة الا بعد خروج الوقت فانه ايضا يتيمم ولو كان الماء موجودا لانه غير قادر على تحصيله. نعم - [01:03:33](#)

ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما ان يتطهر به حرم ولم يصح العقد. كذلك من باع الماء او وهب بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ما يتطهر بالحرم - [01:03:54](#)

ولم يصح العقل كأن يكون عندك وايت ماء مثلا وبعد ما غربت الشمس دخل وقت المغرب بعثة كله بالف ريال كلامه صحيح لا يصح ان تبيعه والبيع حرام والعقد غير لازم. لتعلق حق الله سبحانه وتعالى في هذا الماء وهو الوضوء - [01:04:12](#)

اما لو بت قبل ان يدخل الوقت فنعم اما اذا ما بك الا بعد دخول وقت فلا يجوز بل لابد ان تأخذ منه ما تتوضأ به. نعم. اذا كان من المشتري محتاجا له لشرب - [01:04:45](#)

هذا شيء اخر محتاجين انقاذ نفسه قال النفس مقدمة حتى ولو البهائم الشيخ جعفر. نعم ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده. ثم لو تيمم وصلاه بعدما باعه - [01:04:58](#)

لم يعد صلاته اذا عجز عن رده اما ان امكنه يجب ان يسترجع ويتوضأ ويعيد الصلاة نعم اخيرا لكن بعد ما اطلع ان المقرب يعيد التيمم والصلاة واما حديث وفي لامتي هذا فيما بينه وبين ربه ما عليه ان شاء الله بانه بل المستطاع لكن الاحكام الشرعية ما دام وجد يتوضأ - [01:05:21](#)

ولكن لان الانسان غير مؤاخذ وغير مطالب بالشيء الذي كان يجله انما لو كان يعلم ويقدر على تحصيله فهذا على كل حال مفرط ويلزم الاعداء. اما اذا كان جاهل ان عنده ماء - [01:05:47](#)

ما درى ان شاء الله كان المصلى ثم بعد شوي نجى له مثلا جبل يخر ماء مع الجهة الاخرى ما درى عنه جاهلا به ثم يقولون ان الصواب لا يعيد - [01:06:11](#)

لو ذكر في الصلاة يعني كان ناس في مكان وذكره في الصلاة. لا عندهم تبطل يجيك في اخر الباب انك لو تيممت وقمتها تصلي بعدم الماء مليون ما خلاص بطلت صلاته - [01:06:31](#)

ان كملته صلاة طيب صحيح اما اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بطل التيمم وبطلت الصلاة لانك اصبحت واجبا للماء وصلاتك لم تكمل لم تصلي هذا يأتي الماء ولو في الصلاة التيمم - [01:06:52](#)

لكن عندهم ان لو اقبل الوايت مثلا حملا ما وانت تصلي لك ركعة بالتيمم خلاص بطلت صلاتك نعم. السلام عليكم. وينك الكلام عليه؟ في اخر الباب ان شاء الله. نعم. لان النسيان لا يخرج عن كونه واجدا. اي نعم - [01:07:14](#)

واما من ضل عن رحمي وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا بانه حالة لم يكن واجدا الماء. كذلك اما من ظل عن راحلته ضاعت - [01:07:33](#)

عليها الماء عادي من الماء او ظل عن بئر كان يعرف هو ما ادري وين راحت ما هو ابن الشيعة فرقا بين النسيان وفرقا بين الجهل عندهم اذا ظل عنها - [01:07:55](#)

انا دورها وتطلبها ولا حصل صلى فلا اعادة حينئذ اما النسيان فهو لا يعذر عندهم. والجهل ايضا كذلك لما موجود عنده. عندهم لا يعذر ولكن كما تقدم والصواب انه يعذر ان شاء الله - [01:08:11](#)

هناك فارق نعم وان وقت ينمي احداثا متنوعة توجب وضوء او غسلا اجزاء على الجميع. وان نوى ومن احداثا توجب وضوء او غسلا التيمم الواحد يبجيه عن الجميع. فمثلا انسان عليه جنابة وعليه حدث اصغر - [01:08:26](#)

ونوابك يا مومي رفع الحديثين. او امرأة مثلا حائض وعليها جنابة واقعتها زوجها ولزمت الجنابة ثم حاضت بالاضافة الى الاحداث الحدث الاصغر وتيممت بتيمم واحد نوت به عن الجنابة وعن الحيض وعن الاحداث - [01:08:48](#)

الواحد ما دام اني انا وقت يجيها ينجيها قياسا على الماء فالماء اذا اغتسل وعليه عدة احداث ونوى بها رفع الاحداث فانه يجيب. نعم باعتبار انه بدل نعم باعتبار ان التيمم بدل عن الماء - [01:09:12](#)

وكذا لو نوى احدها او نوى الحدث ولا يكفي احدهما عن الاخر او نوى بتيممي نجاسة على بدني تضره ازالته. او عدم ما يزيل ابية او خاف بردا ولو حضر ما ولو حضر ما عدم ما يسخر به الماء بعد تخبيبها ما امكن وجوبا اجزاه التيمم - [01:09:33](#)

لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا نوى بتيممه عن نجاسة كانت على بدن تضره ازالته او عدم ما يزيلها وكم لاجل هذا او تيمم ايضا لاجل برد يكون هناك برد شديد ولم يكن عنده ما يسخنه - [01:10:06](#)

فانه لو تيممت يأس لقصة عمرو بن العاص فان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل. وكان اميرا على الشريعة وكانت ليلة باردة فاجنب فتيمم وصلى باصحابه - [01:10:35](#)

وهو متيمم فانكروا عليه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بما فعل امر من انه تيمم في ليلة باردة والماء موجود. فقال الله الرسول صلى الله عليه وسلم اصليت - [01:10:59](#)

باصحابك وانت جنب قال يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيم فافقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة قالوا هذا يدل - [01:11:20](#)

على مشاعل على فوائد الفائدة الاولى دل على انه اذا كان برد شديد ولم يكن عنده ما يسخن به الماء فانه يكان ثانيا قالوا دل على ان التيمم نرى ومعنى مبيح كما يأتي - [01:11:40](#)

انه لا يعطى حكم الماء من كل وجه بل يبطل التيمم بخروج الوقت بخلاف الماء وانه اذا تيمم لما هو ادنى لا يستبيح به ما هو اعلى بخلاف المال. لانه في الحقيقة لا يزال جنب - [01:12:03](#)

التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح له ان يفعل الطاعة لان الرسول خاطبه بقوله ما صليت باصحابك وانت جنب ما علمه انه متيمم ومع هذا قال وانتج قالوا هذا يدل على ان التيمم مبيح لا رافع - [01:12:21](#)

والفائدة الثالثة في الحديث هو الاستدلال بالعمومات فاذا جاءت مسألة واستدليت بعموم اية وان لم تنطبق عليها من كل وجه لكنها تدخل في العموم ان الاشتدال بالعموم جائز لان عمرو بن العاص استدل - [01:12:41](#)

في فعله وهو التيمم بالماء بالتراب مع وجود الماء وذلك خشية على قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا من باب الاستدلال بالعموم

ومن ومثل في قصة الزكاة حين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الابل - [01:13:00](#)

والبقر وقد سئل عن زكاة الحمر هل فيها زكاة فقال صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفائزة فمن يعمل مثقال ذرة قالوا هذا يدل على - [01:13:23](#)

جواز الاستدلال او مشروعية الاستدلال بالعمومات مثل ما في قصة عمر بناء نعم شيخ يعني استطيع الوضوء لا يتوظف لا بد يخفف لانه في الجامعة. اذا صلى على هدفه بعد ما تيمم - [01:13:42](#)

لا لا ما او حبس في وصف فلم يصل ماء او حبس عن والماء فتيمم اجزائه او حبس في مصر البلد او حبس عنه الماء فتيمم رجه اتقوا الله ما استطعتم - [01:14:06](#)

كان يودع السجن ولا يقع ماء او مثلاً في بيتك مسجون ام في بيتك الماء ولا ولا يجيك احد ولا ولا تحصل ما مسلم اتقوا الله نعم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. وكذا من به قبح سيارة - [01:14:33](#)

لا يستطيع معها لبس البشارة بماء ولا تراب صلى البرد فقط على حسب حاله ولم يعد. او عدم الماء والتراب. كأن يكون مسجون في محل مبلغ ولا في التراب ولا غبار ولا شيء - [01:14:58](#)

صلي على حسب حالك الا انهم يقولون يصلي الفجر ما يتنفل او كان في جسم قروح يوجهوا ايديه ومحلات الوضوء. ما يستطيع يتيمم يصلي ايضاً على حسب حاله الا انهم يقولون لا يزيد على الهم - [01:15:17](#)

وكذلك يقتصر في صلاته على الواجب يعني يقتصر في قراءته على الفاتحة فقط وبالركوع سبحان ربي العظيم مرة وبالسجود سبحان ربي الاعلى مرة وبين السجدين رد كل مرة. قالوا لو زاد بطلت صلاته - [01:15:35](#)

لكن هذا لا دليل عليه. نعم اذا الصواب انه اذا ابيح له ان يصلي يأتي بجميع ما اتقوا الله ما شاء الله يقولون لو زاد وسبح مرتين او زاد على قراءة الفاتحة بتبطل - [01:15:52](#)

ولكن هذا ما في دليل والنافلة يا شيخ اذا على الصواب يعني النافلة الفريضة صلى الفريضة الفريضة اعلى اعلى من النار لا انا اذا كان يحيل المعنى المال نعم تبطل اما اذا كان ما يحيل المال لا - [01:16:06](#)

الامامة لو قال مثلاً الحمد لله رب العالمين هذا ما يخالف الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اما لو قال اهدنا الصراط فلا تبت له اهدنا اهدنا اهدنا يعني هدية ان يختل معنى اهدنا - [01:16:42](#)

انا عطني هدية ما بشت ولا شسوة ولا شي. انا اهدي ناس. اما اهدنا بالكسر فاطلب من الله الهداية هداية القلوب يأتي بيان لانه اتي بما امر به فخرج من عهده. ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة. فلا يقرأ زاندا على - [01:17:12](#)

الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدين اعلى ما يجزي بالتشهدين وتبقوا صلاته بحدث ونحوه فيها. كذلك يقولون من صلى بدون تيمم - [01:17:37](#)

لعدم التراب ودون ماء لعدم الماء فانه لا يزيد على الواجب وقلنا ان لو جاد بطلت صلاته لكن لو احدث في اثناء الصلاة بطلت صلاته. لوجود ما ينافيها ما دام انك دخلت في الصلاة - [01:18:01](#)

الذي يبطل صلاة غيرك يبطل صلاتك. نعم. ولا يؤم متطهرا باحدهما ولا يؤم المتيمم متطهرا ولا يؤم هذا من صلى بدون ماء ولا تراب. لا يؤم متطهرا باحدهما يعني هذا الذي لن يجد ماء ولا تراباً - [01:18:23](#)

ومعه ناس متيممين او متوضي. فلا وان كان اعلمهم فلا اصل اماما لهم لانهم اعلى منه نعم اقول هذا يا شيخ باتفاق عند انا مش اكل في مسألة امامة المتيمم بالمتوضي. الله اليك. هذا هذا عندهم المتيمم لا يؤم المتوضي. والله يوفق الجميع - [01:18:45](#)

لمعرفة ديني والثبات عليه الى ان نلقاه والله اعلم. ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته. وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:19:14](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:19:35](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:20:07